عرض لأهم القضايا التفسيرية في تفسير بحر العلوم للشيخ علي بن يحي السمرقندي (ت٨٦٠ هجريا)

إعداد
عطية إبراهيم عودة
أ.د محمد عطا يوسف
أستاذ بقسم اللغة العربية كلية الآداب _ جامعة طنطا
د. إيمان عليوة عباس
مدرس قسم اللغة العربية كلية الآداب _ جامعة طنطا

المستخلص:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ρ ورحمة الله للعالمين، وعلى وآلة وصحبه أجمعين
وبعد:
فإن تفسير بحر العلوم للشيخ علي بن يحيى السمرقندي، مشحون بالقضايا التفسيرية المتنوعة، والمختلفة: كقضايا علوم القرآن الكريم، والقضايا الكلامية، والقضايا اللغوية، وقضايا الفقه وأصوله، وقضايا الأدب والشعر، وغيرها من القضايا، وأكثر هذه القضايا ممتدة من أول التفسير إلى آخره، وسأتناول إن شاء الله تعالى من القضايا التفسيرية الممتدة التي تناولها الشيخ علي بن يحيى السمرقندي في تفسيره:
١_ قضية أسباب النزول.

٢_ قضية القصص القرآني.

٣_ قضية الفقه وأصوله.

٤_ قضية الاستشهاد بالشعر.

كما أن هناك بعض القضايا التفسيرية غير الممتدة، والتي تختص ببعض السور

وسأتناول من هذه القضايا:

اولا: ما يختص بسورة البقرة وهي "قضية الربا"

ثانيا : ما يختص بسورة أل عمران وهي قضية" غزوة احد"

ثالثا : ما يختص بسورة النساء وهي " قضية الميراث"

الكلمات الافتتاحية: بحر العلوم، علي السمرقندي، القضايا التفسيرية،

تمهيد:

تفسير بحر العلوم للشيخ علي بن يحيى السمرقندي، مشحون بالقضايا التفسيرية، وأكثر هذه القضايا ممتدة من أول التفسير إلى آخره، ومن القضايا الممتدة التي تناولها الباحث الأول: أحمد علي سالم:

١- قضية القراءات القرآنية.
٢- القضايا الكلامية.
٣- القضايا اللغوية.(١)

فلا حاجة لإعادة الكلام في هذه القضايا مرة أخرى، وسأتناول إن شاء الله تعالى من القضايا التفسيرية الممتدة التي تناولها الشيخ علي بن يحيى السمرقندي في تفسيره:

١- قضية أسباب النزول.
٢- قضية القصص القرآني.
٣- قضية الفقه وأصوله.
٤- قضية الاستشهاد بالشعر.

وذلك من خلال الجزء المقرر على الباحث تحقيقه ودراسته.

وفيه أربعة مطالب:

◈ المطلب الأول: أسباب النزول.

أولا: تعريف أسباب النزول لغة واصطلاحاً.

يتكون لفظ أسباب النزول من كلمتين مركبتين، الأولي: "أسباب" ومفردها: سبب، والسبب: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى غَيْرِهِ(٢).

والأسباب في موضوعنا: ما يُتوصل به إلى تفسير الآيات القرآنية، وفهم قصتها، وإزالة الإشكال عنها. أما الكلمة الثانية فهي "النزول" مصدر للفعل "نزل، ينزل"

-"نَزَلَ" النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا(٣).

ومعناه في موضوعنا: نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ من السماء إلى الأرض.

وأما في الاصطلاح: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى: أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية، أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال(٤).

ثانيا: طريق معرفة أسباب النزول:

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح(٥)، ولا مجال للعقل فيه إلا بالتمحيص والترجيح(٦)؛ قال الواحدي: "وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ، إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شاهدوا التنزيل، ووقفوا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا وَجَدُّوا فِي الطِّلَابِ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْوَعِيدِ لِلْجَاهِلِ ذِي الْعِثَارِ فِي الْعِلْمِ بِالنَّارِ(٧).

فالمعول عليه في أسباب النزول: هم الصحابة، ومن أخذ عنهم من التابعين(٨).

ثالثا: فوائد معرفة أسباب النزول(٩).

أسباب النزول له فوائد كثيرة منها:

الفائدة الأولي: الوقوف على معنى الآية، وإزالة الإشكال عنها، قال الواحدي: "لَا يُمْكِنُ

---

(١) انظر رسالة الباحث الأول من ص: ٧٠ :١١١.
(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٤٥/١)، لسان العرب (٤٥٨/١)، مادة "سبب".
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٧/٥).
(٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد الزرقاني (١٠٦/١)، مطبعة: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.
(٥) انظر: مناهل العرفان (١١٤/١).
(٦) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص (١٣٣).
(٧) انظر: أسباب النزول للواحدي ص (٨).
(٨) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص (١٣٤).
(٩) للاستزادة من هذه الفوائد، انظر: الإتقان للسيوطي (١٠٧/١- ١١٠)، مناهل العرفان للزرقاني (١٠٩/١)، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة ص (١٣٦- ١٤٣).

تَفْسِيرُ الْآيَةَ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نُزُولِهَا"[١] وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدُ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ[٢]. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوَرِّثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ[٣].

الفائدة الثانية: أنه يعين على فهم الحكمة، التي يشتمل عليها التشريع، وفي ذلك فائدة للمؤمن، وغير المؤمن؛ أما المؤمن فيزداد إيمانا وبصيرة بحكمة الله في تشريعه فيدعوه ذلك إلى شدة التمسك بها، وأما غير المؤمن فيعلم أن الشرع قام على رعاية المصلحة، وجلب المنفعة، ودفع المضرة، فيدعوه ذلك إن كان منصفا إلى الدخول في الإسلام، وذلك مثل ما إذا عرفنا سبب تحريم الخمر، عرفنا الحكمة في التحريم؛ إذ أنها توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتذهب العقل والوقار، وتضر بالصحة، وتفني الأموال في غير طائل.

الفائدة الثالثة: معرفة اسم من نزلت فيه الآية، وتعيين المبهم فيها، وفي ذلك إسناد الفضل لأهله، ونفي التهمة عن البريء الذي ألصق به ما هو براء منه.

وبعد هذه المقدمة الموجزة حول علم أسباب النزول نأتي إلى تفصيل منهج المؤلف في هذا العلم من خلال تفسيره:

◈ منهج الشيخ علي بن يحيى السمرقندي في أسباب النزول.

من القضايا التفسيرية، والتي تعرض لها الشيخ علي بن يحيى السمرقندي كثيراً في تفسيره، قضية "أسباب النزول" فهو مفسر عالم بالآية وما يتعلق بها من الأسباب المعينة على تجلية النص، وتفسيره، ومنها: معرفة أسباب النزول، وقد تعرض الشيخ على السمرقندي خلال الجزء المقرر على الباحث تحقيقه ودراسته إلى أسباب النزول في ثمانين (٨٠) موضعاً تقريباً.

وطريقته في عرض هذه القضية كالتالي:

أولاً: يورد في تفسيره سبب النزول، ومناسبته مسنداً الرواية إلى أصحابها.

- **فمثلاً:**

١- يقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾[٤]"رَوَى ابنُ عَباسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ:(أَنَّهُ كانَ بَينَ حَيَّيْنِ من أَحياءِ العَرَبِ دِماءٌ في الجاهِلِيةِ، وكانَ لِأَحَدِهِما طَوْلٌ على الآخرِ فأَقْسَمُوا لَنَقْتُلَنَّ الحُرَ مِنْكُم بالعَبْدِ، والذَكَرَ بالأُنْثَى، والاِثْنَينَ بالوَاحِدِ، فَلَما جاءَ اللهُ بالإِسْلامَ تَحاكَمُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَتْ الآيَة"[٥].

١- وعند تفسير قول الله تعالى:﴿الذَّارِيَاتِ الحَاقَّةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ ﴾ [٦] **يقول رحمه الله: "**قالَ الضحاكُ: (إنَّ الكفار كانوا لا يدخلون البيتَ مِن بابهِ في أَشْهُرِ الحجِّ، بل مِن أعلاهُ فنزلت)، وعن ابن عباس ﷺ: (أنَّ النَّاس في الجاهِلِيَةِ، وأولِ الإسلامِ إذا أحرمَ رجلٌ مِنهم لم يدخلْ مِن بابٍ، فإنْ كانَ مِن أهل الدور، يعني: مِن أهلِ البُيُوتِ، نقبَ في ظهرِ بيتهِ مِنهُ يدخلُ ويَخرجُ، أو يَضعُ سُلَّماً يَصعدُ فيهِ، وإنْ كان مِن أهلِ الوَبرِ، والخيام دخل وخرج مِن خلف الخباءِ، ويزعمون ذلك براً) فنزلت"[٧].

٣- ويقول ـــرحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:﴿صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص (٨)، بتصرف يسير.
(٢) انظر: الإتقان للسيوطي (١٠٨/١).
(٣) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص (١٦)، دار مكتبة الحياة- بيروت، الطبعة: ١٩٨٠م).
(٤) سورة البقرة: (١٧٨).
(٥) انظر قسم التحقيق: (١٠).
(٦) سورة البقرة: (١٨٩).
(٧) انظر قسم التحقيق: (٥٤- ٥٥).

﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [١] :"وعن السُدي: أقبل الأخنس إلى النبي ﷺ بالمدينة، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، وقال: الله تعالى يعلم إني صادق، فأعجبه ﷺ قوله، ثم خرج من عنده فمر بزرع المسلمين فأحرقه، وبحمار لهم فأعقره فنزلت الآية"[٢].

نلاحظ في هذه الأمثلة المتقدمة أنه رحمه الله تعالى أسند الأقوال الواردة في أسباب النزول إلى قائليها من الصحابة، والتابعين –رضى الله عنهم أجمعين-

ثانياً: أحياناً يورد أسباب النزول غير مسندة لأصحابها مسبوقة بلفظة: (قيل)، أو (روي). فمثلاً:

١- يقول رحمه الله في تفسير الآية: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾[٣]: "وقيل: كان عكاظ، ومجنَّة، وذو المجاز، أسواقهم في الجاهلية يَتَّجِرون فيها مواسم الحج، وكانت معايشهم منها، فلما جاء الإسلام تأثموا منه فنزلت الآية رافعة الجُناح في ذلك.

وقيل: كانوا إذا حجوا كفوا عن التجارة في العشر، فلم يقم لهم البيع، والشراء حتى يمضي أيام حجتهم، ويُسمون مَن يَتَّجر: الداج، ويقولون: هؤلاء الداج، وليسوا بالحاج. فنزلت الآية مرخصة في ذلك"[٤].

٢- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلۡمُمۡتَحَنَةِ ٱلصَّفِّ ٱلۡجُمُعَةِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ٱلتَّغَابُنِ ٱلطَّلَٰقِ ٱلتَّحۡرِيمِ ٱلۡمُلۡكِ ٱلۡقَلَمِ ٱلۡحَاقَّةِ ٱلۡمَعَارِجِ نُوحٖ ٱلۡجِنِّ ٱلۡمُزَّمِّلِ ٱلۡمُدَّثِّرِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ٱلۡإِنسَٰنِ ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ﴾[٥] يقول رحمه الله: "ورُوِيَ أنَّ أعرابياً قالَ لِرسولِ اللهِ ﷺ: أقريبٌ ربُنا فَنُناجيهِ؟ أم بعيدٌ فنُناديه؟ فنزلت"[٦].

٣- ويقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّمۡلِ ٱلۡقَصَصِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱلرُّومِ لُقۡمَٰنَ﴾[٧] :"رُوِي: أن أهل الجاهلية لم يُساكنوا الحُيَض، ولم يؤاكلوها، ولم يجالسوها، كفعل اليهود، والمجوس، واستمر ذلك إلى أن سَأل بعضُ الصحابة عن ذلك، فنزلت"[٨].

في هذه الأمثلة: نراه يذكر سبب النزول بصيغة التمريض (قيل، رُوِي)، بدون نسبته إلى أصحابه.

ثالثاً: كثيراً ما نراه يذكر الآراء في مناسبة نزول الآي مكتفيا بالعرض، دون الترجيح بينها.

١- فيقول –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٖ ٱلۡفَتۡحِ ٱلۡحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجۡمِ﴾[٩] قيل: نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، حين تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السر، وعشرة في العلانية. وعن ابن عباس: نزلت في علي، لم يملك إلا أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية. وقيل: نزلت في علف الخيل، وارتباطها في سبيل الله[١٠].

٢- وعند تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلنِّسَآءِ ٱلۡمَآئِدَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ٱلۡأَعۡرَافِ ٱلۡأَنفَالِ ٱلتَّوۡبَةِ يُونُسَ﴾[١١] يقول: قيل: حجت أسماء بنت أبي بكر ﷺ، فأتت أُمها تسألها، وهي مشركة، فأبت أن تُعطيها،

(١) سورة البقرة: (٢٠٤).
(٢) انظر قسم التحقيق: (٩٨).
(٣) سورة البقرة: (١٩٨).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٨٠- ٨١).
(٥) سورة البقرة: (١٨٦).
(٦) انظر قسم التحقيق: (٤١).
(٧) سورة البقرة: (٢٢٢).
(٨) انظر قسم التحقيق: (١٣٨).
(٩) سورة البقرة: (٢٧٤).
(١٠) انظر قسم التحقيق: (٢٦٦).
(١١) سورة البقرة: (٢٧٢).

فنزلت. ورُوِي: أن ناساً من المسلمين، كانت لهم أصهار في اليهود، ورضاع، وقد كانوا يُنفقون عليهم قبل الإسلام، فلما أسلموا كرهو أن ينفعوهم فنزلت[١].

نلاحظ من خلال الأمثلة: أن الشيخ علي السمرقندي كان مهتماً بعلم أسباب النزول اهتماماً كبيراً، فيذكر سبب نزول الآية، أو أسبابها إذا تعددت الأقوال فيها، مسنداً الأقوال لأصحابها تارة، وتارة غير مسندة.

رابعاً: يعتمد في نقله أسباب النزول اعتماداً كلياً على تفسيري الزمخشري، والبيضاوي.

◈ المطلب الثاني: قضية القصص القرآني والإسرائيليات في تفسير بحر العلوم.

تمهيد:

أولا: تعريف القصص لغة واصطلاحاً:

القص في اللغة يطلق علي عدة معان، والذي يعنينا في في بحثنا هو:

القصُّ: فعلُ القاصِّ، إذا قصَّ القصَصَ، والقِصّة معرُوفةٌ، وَيُقَال فِي رَأسِه قِصةٌ يَعْنِي الجُملةَ من الْكَلَام، وَنَحْوه قَول الله: "نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ"، ويُقَال: قصصتُ الشَّيْء إِذا تَتَبعتُ أَثَرَه شَيْئا بعد شَيْءٍ.

وَمِنْه قَوْله: " وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ" أَي: اتبعِي أَثَره[٢].

أَثره[٢].

وأما في الاصطلاح: عرفها الفخر الرازي بقوله: القصص هو "مجموع الكلام المشتمل على ما يهدى إلى الدين ويرشد إلى الحق ويأمر بطلب النجاة"[٣]

وعرفها الدكتور مناع القطان بأنها: أخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة[٤].

ثانيا: أنواع القصص القرآني:

والقصص في القرآن ثلاثة أنواع[٥]:

النوع الأول: قصص الأنبياء، وقد تضمن دعوتهم إلى قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم، ومراحل الدعوة وتطورها وعاقبة المؤمنين والمكذبين، كقصص نوح، وإبراهيم، وموسى، وهارون، وعيسى، ومحمد، وغيرهم من الأنبياء والمرسلين، عليهم جميعًا أفضل الصلاة والسلام.

النوع الثاني: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، كقصة الذين أخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وطالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين، وقارون، وأصحاب السبت، ومريم، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل ونحوهم.

النوع الثالث: قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كغزوة بدر وأحد في سورة آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في التوبة، وغزوة الأحزاب في سورة الأحزاب، والهجرة، والإسراء، ونحو ذلك.

ثالثا: أهداف القصص القرآني[٦]:

١-الدعوة إلي التوحيد، والإيمان بالبعث، وتثبيت أُسس العقيدة الإسلامية في النفوس.

٢-تثبيت قلب الرسول ﷺ، وقلوب المؤمنين من خلال عرض صور لما عاناه الأنبياء السابقون وأتباعهم من الأذى، والتعذيب، وكيف صبروا، فكانت الغلبة لهم: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُۗ أَعُوذُ بِٱللَّهِ

(١) انظر قسم التحقيق: (٢٦٤).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/٢١٠- ٢١١)، لسان العرب (٧/٧٣- ٧٤)، مادة: "قص".
(٣) انظر: تفسير الرازي "مفاتيح الغيب" (٨/٩٢).
(٤) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٣١٦)، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة (١٤٢١ه- ٢٠٠٠م).
(٥) انظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان ص (٣١٧).
(٦) للاستزادة من هذه الأهداف والفوائد، انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٣١٧)، قصص القرآن الكريم د/فضل حسن عباس ص (٤٤)، دار النفائس، الطبعة الثالثة (١٤٣٠ه- ٢٠١٠م)، القصص القرآني د/صلاح الخالدي (١/٣٧)، دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٣٢ه- ٢٠١١م)

﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]

٣- تعليم المسلمين فضائل الأخلاق عن طريق القدوة العملية الماثلة في قصص القرأن، والزجر عن الأخلاق الذميمة، والفواحش، وحماية الإنسان من الوقوع في الآثام، وذلك بتقديم شخصيات تمثل:

أ-جانب القدوة الإيجابية: مثل أيوب عليه السلام في صبره، ويوسف عليه السلام في صبره، وعفته، وتسامحه.

ب-شخصيات تمثل الجانب السلبي: مثل قارون في اغتراره بالمال، وفرعون في تعاليه، وغروره، وإصراره على الكفر، وقوم لوط في إصرارهم علي الفواحش.

٤- تقديم العبر والعظات: ﴿الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج﴾[٢]

◈ منهج الشيخ علي السمرقندي في عرض القصص القرآني من خلال تفسيره "بحر العلوم"

من القصص القرآني التي تناولها الشيخ علي بن يحيى في تفسيره من خلال الجزء المقرر على الباحث:

١- قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف.
٢- قصة طالوت وجالوت.
٣- قصة نمرود.
٤- قصة القرية الخاوية على عروشها.
٥- قصة إبراهيم والطيور.
٦- قصة امرأة عمران.
٧- قصة مريم.
٨- قصة زكريا ويحيى.
٩- قصة عيسى عليه السلام.
١٠- قصة غزوة أحد.

وكان منهج المؤلف رحمه الله تعالى في عرض القصص القرآني كالتالي:

أولاً: يعرض القصة من خلال النص القرآني عرضاً وسطاً، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، مع ذكر الأقوال في القصة غير مسندة لأصحابها غالباً، مُصَدِّراً القول بلفظ: "قيل"، أو بلفظ: "رُوِي" وقليلاً ما يُسند الأقوال إلى أصحابها في القصص.

فمثلاً:

١- يقول رحمه الله عن قصة أهل " دَاوَرْدَان عند تفسير قول الله تعالى:﴿إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور﴾[٣] : "هم أهل دَاوَرْدَان قرية قبل واسط، وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين، فنزلوا وادياً، فأماتهم الله ثم أحياهم؛ ليعتبروا، ويعلموا أن لا مفر من قضاء الله، وقدره. وقيل: مر عليهم "حزقيل بعد زمان طويل، وقد عَرِيَت عظامهم، وتفرقت أوصالهم، فلوى شدقه، وأصابعه تعجباً مما رأي، فَأُوحِي إليه ناد فيهم أَنْ قوموا بإذن الله، فنادى فنظر إليهم قياماً يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك لا إله إلا أنت. وقيل: هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد فهربوا حذراً من الموت فأماتهم الله ثمانية أيام، ثم أحياهم"[٤].

(١) سورة هود: (١٢٠).
(٢) سورة يوسف: (١١١).
(٣) سورة البقرة: (٢٤٣).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٢٠٣- ٢٠٤).

٢- وكما في قصة إحياء الموتى لإبراهيم عليه السلام عند تفسير قول الله تعالى:﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى:﴾[1] حيث يقول –رحمه الله تعالي-:
"وعن ابن عباس: كان الله وعده أن يبعث نبياً يحيي بدعائه الموتى، فأراد إبراهيم أن يعلم أهو ذلك، أم لا؟ وقيل: لمَّا قال نمرود:

(١) سورة البقرة: (٢٦٠).

﴿ ﴾ قال له: إن إحياء الله يرد الروح إلى بدنها، فقال نمرود: هل عاينته؟ فلم يقدر أن يقول نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، ثم سأل ربه ليُريَه، ليطمئن قلبه على الجواب، إن سُئل عنه مرة أخرى"[١].

ثانياً: يرد علي بعض الشبهات التي قد ترد علي بعض الآيات في القصص القرآني:

كما رد على منكري البعث، ومنكري عذاب القبر، حيث يقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢﴾[٢]: "وفيه إبطال قول من يقول بامتناع الإحياء بعد الموت، ويُنكر عذاب القبر، حيث أماتهم، ثم أحياهم. ومن تأمل في عجائب مُلكه، وملكوته، وغرائب قدرته، وجبروته، لم يستبعد أمثال ذلك، فضلاً عن الاستحالة[٣].

ثالثاً: كان اعتماده في تفسير القصص القرآني على تفسيري الزمخشري، والبيضاوي.

رابعاً: موقف الشيخ علي بن يحيى السمرقندي من الإسرائيليات في القصص القرآني:

الشيخ علي بن يحيى السمرقندي مُقل من الروايات الإسرائيلية في تفسيره لآيات القصص القرآني، وما يذكره من ذلك:

أولاً: إما أن ينبه علي درجة الرواية وضعفها، فمثلاً:

١- يقول رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِبۡرَٰهِيمَ ۝ ٱلۡحِجۡرَ ۝ ٱلنَّحۡلِ ۝ ٱلۡإِسۡرَآءِ ۝ ٱلۡكَهۡفِ ۝ مَرۡيَمَ ۝ طٰهَٰ ۝ ٱلۡأَنۢبِيَآءِ ۝ ٱلۡحَجِّ ۝ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلنُّورِ﴾[٤]: "جمع كثرة مع التنكير، فيدل علي التكثير، أي: أُلوف كثيرة، قيل: ثمانية آلاف، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثون، وقيل: سبعون. وقيل: مُتآلِفُون، جمع آلِف، كقاعد، وقعود. **ولبعده لفظاً، ومعنىً، ورِواية، قيل: أنه من بدع التفاسير"**[٥].

٢- وكقوله –رحمه الله- في تفسير "السكينة" في قول الله تعالى: ﴿ٱلۡحَدِيدِ ۝ ٱلۡمُجَٰدَلَةِ ۝ ٱلۡحَشۡرِ ۝ ٱلۡمُمۡتَحَنَةِ﴾[٦]: "أي: يُودَع فيه ما تسكنون إليه، وهو التوراة، وقيل: صورة كانت فيه من زبرجد، أو ياقوت لها رأس، وذنب، كرأس الهر، وذنبه، وجناحان، فَتَإِنَّ فيزف التابوت نحو العدو، وهم يتبعونه، فإذا استقر ثبتوا، وسكنوا، ونزل النصر، وعن علي ﷺ: لها وجه كوجه الإنسان، وفيها ريح هفَّافة، أي: ساكنة طيبة. وقيل: صور الأنبياء من آدم إلي محمد عليهم السلام. وقيل: التابوت هو القلب، والسكينة: ما فيه من العلم، والإخلاص، وإتيانه مصير قلبه مقراً للعلم، والوقار بعد أن لم يكن. **وهذا يُشبه بكلمات المتصوفة، وبدع التفاسير**[٧].

ثانياً: وإما أن يُصدره بلفظ: "رُوِي" المشعر بضعف الرواية، وبُعْدِها عن الصحة، ويفوض علمه إلى الله سبحانه وتعالى.

كما فعل عند تفسير قول الله تعالى:﴿ٱلۡفُرۡقَانِ ۝ ٱلشُّعَرَآءِ ۝ ٱلنَّمۡلِ﴾[٨]: "كان إيشي أبو داود في عسكر طالوت مع ستة من بنيه، وكان داود سابعهم، وهو صغير يرعى الغنم، فأوحى الله تعالى إلى أشمويل: أن داود بن إيشي هو الذي يقتل جالوت، فطلبه من أبيه، فجاء، وقد مر في طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحمله، وقالت له: إنك تقتل بنا جالوت، فحملها في مخلاته، ورمى بها جالوت فقتله، وزوَّجه طالوت بنته، أي: بنت طالوت، فإن داود قال له: ما تصنع مَن يقتل هذا الأقلف؟ قال طالوت أنكحه ابنتي، وأجعل له نصف ملكي، ولمَّا زوجه، فأراد أن يدفع إليه نصف ملكه قال له، وُزَراؤهُ: لو فعلت ذلك يفسد عليك الملك فامتنع، وأراد قتله، وكان في ذلك ما شاء الله حتى دفع النصف إليه، ثم خرج إلى الغزو فقُتِل هناك، فتحوَّل الملك كله إلى داود، وقيل: بنت جالوت. ورُوِي: أن طالوت حسد داود على الزوجة، وأراد قتله، ثم تاب، ولعله تزوَّج

(١) انظر قسم التحقيق: (٢٤٤).
(٢) سورة البقرة: (٢٤٣).
(٣) انظر قسم التحقيق: (٢٠٥).
(٤) سورة البقرة: (٢٤٣).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٢٠٤).
(٦) سورة البقرة: (٢٤٨).
(٧) انظر قسم التحقيق: (٢١١- ٢١٢).
(٨) سورة البقرة: (٢٥١).

بالبنتين، وهو وجه التوفيق بين الروايتين، **والله أعلم بذلك"**[١].

ثالثاً: وإما أن يعرض الأقوال في القصة، بلفظ: "رُوي" أو "قيل "ساكتاً عنها دون ترجيح بينها.

١- كما في قصة العزير، حيث يقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:﴿الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ﴾[٢]: "رُوِي: أنه مات ضحىً، وبُعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس، فقال قبل النظر إلى الشمس: يوماً، ثم الْتفت فرأى بقيَّة من الشمس، فقال: أو بعض يوم"[٣].

٢- وكقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ الْمُجَادَلَةُ الْحَشْرُ الْمُمْتَحَنَةُ الصَّفُّ﴾ "رُوِي: أن طعامه كان تيناً، وعنباً، وشرابه عصيراً، ولبناً، فوجد الكل علي حاله"[٤].

٣- وكما في قصة إبراهيم عليه السلام، وإحياء الموتى عند تفسير قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:﴾[٥]حيث يقول -رحمه الله-: "قيل: طاووسا، وديكاً، وغراباً، وحمامة، ومنهم من ذكر النسر بدل الحمام، ومنهم من ذكر البطة بدل طاووس. وقيل: فيه إيماء إلى أن إحياء النفس بالحياة الأبدية، إنما يتأتى بإماتة حب الشهوات، والزخارف التي هي صفة الطاووس، والصَّولة المشهور بها الديك، وخسَّة النفس، وبعد الأمل المتصف بهما الغراب، والترفع، والمسارعة إلى الهوى الموسوم بهما الحمام، وإنما خصَّ الطير؛ لأنه أقرب إلى الإنسان، وأجمع لخواص الحيوان"[٦].

◈ المطلب الثالث: قضية الفقه وأصوله في تفسير علي بن يحيى السمرقندي.

تمهيد:

أولا: تعريف علم الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفهمُ، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ[٧].

الفقه في اصطلاح الفقهاء: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٨]

وعرفه الإمام أبو حنيفة، بأنه: "مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا"[٩]، وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقاديات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي: الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر.[١٠]

ثانياً: موضوع علم الفقه:

موضوع علم الفقه هو: أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها، إما فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل[١١].

ثالثاً: مصادر الفقه الإسلامي:

يستمد الفقه الإسلاميّ أحكامه العمليّة من مجموعة من المصادر، وقد اتفق العلماء على العمل ببعض تلك المصادر، واختلفوا في العمل ببعضها، أمّا المصادر المتّفق على العمل بها فهي:

---

(١) انظر قسم الدراسة: (٢١٨).
(٢) سورة البقرة: (٢٥٩).
(٣) انظر قسم التحقيق: (٢٤٠- ٢٤١).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٢٤١- ٢٤٢).
(٥) سورة البقرة: (٢٦٠).
(٦) انظر قسم التحقيق: (٢٤٤- ٢٤٥).
(٧) انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦)، لسان العرب (٥٢٢/١٣).
(٨) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي ص (١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي (١٤٢٠ه- ١٩٩٩م)، شرح التلويح علي التوضيح (١٩/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٤/١).
(٩) انظر: شرح التلويح علي التوضيح (١٦/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٦/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/١).
(١٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٢٩/١)، دار الفكر- دمشق، الطبعة الرابعة المنقَّحة.
(١١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣١/١)

القرآن الكريم، والسنة النبويّة، والإجماع، والقياس. وأما المصادر المختَلَف في العمل بها فهي: الاستحسان، والمصلحة المرسَلَة، والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشَرْع من قبلنا، والاستصحاب(١).

قال الإمام الشافعي –رحمه الله- : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"(٢).

◈ طريقة الشيخ علي بن يحيى السمرقندي في عرض مسائل الفقه وأصوله

والشيخ علي بن يحيى السمرقندي-رحمه الله- يتعرض في تفسيره "بحر العلوم" إلى المسائل الفقهية والأصولية التي تتعلق ببعض الآيات القرآنية، بدون توسع، فقد عرض من خلال الجزء المقرر على الباحث ما يزيد على مئة (١٠٠) مسألة فقهية، وأصولية، وكان يعرضها عرضٍ من وعى الآراء الفقهية، عرضاً معتدلاً كالتالي:

-أولاً: لا يتعصب لمذهبه الحنفي، فهو كثيراً ما يعرض آراء الفقهاء دون أن يفصل فيها برأي، **فمثلاً:**

١- عند تفسير قوله تعالى:﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾(٣) يقول –رحمه الله تعالى- مبيِّناً المرض المبيح للإفطار: "لا يَقْدِرُ على الصَّوم لِضَرُورَةٍ؛ وهُوَ إذا كانَ المَرَضُ بِحَيثُ يَعْسُرُ مَعَهُ الصَّوْمُ، وَيَزِيدُ فيه. وقالَ الحَسَنُ، والنَخْعِيُّ: المَرَضُ المُبيحُ للإفْطارِ هُوَ: الذي يَجُوزُ مَعَهُ الصَّلاةُ قاعِداً. وقيلَ: كُلُ مَرَضٍ مُبيحٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى لم يَخُص مَرَضاً دُونَ مَرَضٍ، كَما لم يَخُصْ سَفَراً دُونَ سَفَرٍ، وكَما أَنَّ لِكُلِ مُسافِرٍ أَنْ يُفْطِرَ ؛ فَكَذلِكَ كُل مَرِيضٍ. وقال ابنُ طَرِيفٍ: دَخَلْتُ على ابنِ سِيرِينَ في رَمَضانَ وهُوَ يَأكُلُ فاعْتَلَّ بِوَجعٍ أَصْبُعِهِ. وسُئِلَ مالِكٌ عَن الرَجُلِ يُصِيبُهُ الرَمَدُ الشَّدِيدُ، والصُّدَاعُ المُضِرُ وَلَيسَ بِهِ مَرَضٌ يُضْجِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ في سَعَةٍ مِن الإفْطارِ. وعَنِ الشَافِعِي: لا يُفْطِرُ حَتى يَجْهَدُ الجَهْدَ غَيرَ المُحْتَمَلِ، والمُقَرَرُ مِن مَذْهَبِهِ: أَنَّ الصَّومَ أَحَبُّ ما لم يَتَضَرر"(٤).

٢- ويقول – رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ لُقۡمَٰنَ﴾(٥): وَبَيْن الفقهاء خلاف في الاعتزال: فأبو حنيفة، وأبو يوسف: يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار، والشيباني: لا يوجب إلا اعتزال الفرج، ورُوِي حديث عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر سألها: هل يُباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: (تَشُد إزارها على سفلتها، أي: ما بين السرة، والركبة؛ ليُباشرها" إن شاء). وما روي زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها))، أي: استمتع بما فوق ذلك، والحديثان يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار، كما هو رأي الشيخين، ثم قال محمد: هذا قول أبي حنيفة، وقد جاء ما هو أرخص من هذا، يعني: ما هو رواية عن عائشة أنها قالت: (يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك) (٦).

يُلاحظ أنه عرض أقوال الفقهاء ولم يرجح بينها، ولم يتعصب لمذهبه الحنفي.

ثانياً: في عرضه لآراء الفقهاء، لا يكتفي بالمذاهب الأربعة "أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل" بل كثيرا ما يذكر آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، **فمثلاً:**

١- يقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى:﴿ ﴿ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ المَدَنِيَّةُ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ص (١٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (٢٨٤/٢)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف- قطر، عام النشر (١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م).
(٢) انظر: الرسالة، للإمام الشافعي ص (١٩)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، الطبعة الأولي الأولي (١٣٥٨ه- ١٩٤٠م).
(٣) سورة البقرة: (١٨٤).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٢٩- ٣٠).
(٥) سورة البقرة: (٢٢٢).
(٦) انظر قسم التحقيق: (١٣٨- ١٣٩).

الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود﴾[١]: "عَن الحَسَنِ، وَابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَطاءٍ وعِكْرِمَةَ : "أَنَّ الحُرَ لا يُقْتَلُ بالعَبْدِ، ولا الذَكَرُ بالأُنْثَى" أَخْذاً بِهَذِهِ الآيَةِ، وليس هذا بِمَذْهَبِ مالكٍ والشافِعِيِّ كَما سَبَقَ إلى بَعْضِ الأوهامِ، إذْ لا يُوجَدُ في كُتُبِهِما تَرَدُّدٌ في قَتْلِ الذَكَرِ بالأُنْثَى، وإنَّما مَنَعا قَتْلَ الحُرِ بالعَبدِ مُطْلَقاً، لِما رَوَى عليٌ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ:" أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ فَجَلَدَهُ النبي ﷺ ، ونَفاهُ سَنَةً ، ولَم يَقِدْه بِهِ". وَرُوِيَ عنهُ: "أَنَّ مِن السُنَةِ أَنْ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذي عَهْدٍ، ولا حُرٌ بِعَبدٍ"، ولِأَنَّ عُمَرَيْنِ - رضي اللهُ عنهما- (كانا لا يَقْتُلانِ الحُرَ بالعبد). وعَن سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِبِ، والشَعْبِي، والنَّخْعِي، وقَتادَةَ، والثَوري، وهُوَ مَذْهَبُ الإمامِ الأَعْظَمِ وأَصْحابِهِ: أَنَّها مَنْسُوخَةٌ بِقَولِهِ:﴿الصَّافَّاتِ الزُّمَر﴾[٢]. والقِصاصُ ثابِتٌ بَينَ الحُرِ والعَبْدِ، والذَكَرِ والأُنْثَى. واحْتَجُوا بِقَولِهِ ﷺ: (المُسلِمُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُم)، وبِأَنَّ التَفاضُلَ غَيرُ مُعْتَبَرٍ في الأَنْفُسِ، بِدَلِيلِ أَنَّ جَماعَةً لَو قَتَلُوا وَاحِداً قُتِلُوا بِهِ. وأيضاً قالوا: إنَّ المَحْكيَّ في كِتابِنا مِن شَرِيعَةِ مَن قَبْلَنا بِمَنْزِلَةِ المَنْصُوصِ المُقَرَّر، فَيَصْلُحُ ناسِخا"[٣].

٢- وعند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ﴾[٤] قال رحمه الله: "واخْتُلِفَ أَيضاً في القَضاءِ: القَضاءِ: فَعامَّةُ العُلَماءِ على التَخْيير، وعَن أَبي عُبَيدَةَ ابن الجَراحِ: (أَنَّ اللهَ لَم يُرَخِصْ لَكُم في فِطْرِهِ، وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَ عليكُم في قَضائِهِ، إنْ شِئتَ فَوَاتِرْ، وإنْ شِئتَ فَفَرِّقْ، ومُواتَرَةُ الصَّوم : أَنْ تَصُومَ يَوماً، وتُفْطِرَ يَوماً أو يَومَين، وتَأتِيَ بِهِ وِتْراً، ولا يُرادُ بِهِ المُواصَلَةُ. فَأَرادَ التَخْيِيرَ بَينَ الإتْيانِ بِهَذِهِ الطَرِيقَةِ، وبَينَ التَفْرِيقِ كَيفَ شاءَ. وعَن عَلِي، وابنِ عُمَر، والشَعْبِيِّ، وغَيرِهِم: أَنَّهُ يُقْضَى كَما فاتَ مُتَتابِعاً، وفي قِراءَةِ أُبَي (فَعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ)[٥].

ثالثاً: علي الرغم أنه حنفي المذهب، نراه أحيانا يرجح رأي الجمهور على مذهبه، فمثلاً:

عند تفسير قول الله تعالى: ﴿القَمَر الرَّحمن الواقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة﴾[٦] يقول رحمه الله: "والخمر سُمي بها ما غلا، واشتد، وقذف بالزبد، من عصير العنب، وكذلك نقيع الزبيب، والتمر الذي لم يُطبخ، وهو حرام قليلاً كان، أو كثيراً، ومعنى قذف بالزبد، أي: رماه، وأزاله فانكشف عنه، وسكن، فإن طُبخ حتى ذهب ثُلُثاه، ثم غلا ، واشتد، ذهب خُبثه، ونصيب الشيطان، وحلَّ شربه ما دون السكر، إذا لم يقصد بشربه اللهو، والطرب، عند أبي حنيفة، وعن بعض أصحابه: "لأن أقول مراراً هو حلال، أحب إليَّ من أن أقول مرة هو حرام، ولأن أخِرَ من السماء فأتقطع قطعاً أحب إليَّ من أن أتناول منه قطرة"، وعند أكثر الفقهاء هو حرام كالخمر. وعند الشافعي: كل شراب أسكر، فهو حرام قليله، وكثيره، **وعليك بموافقة الجمهور"**[٧].

رابعا: وأحياناً يُرجح رأي الشافعي على مذهبه الحنفي، فمثلاً:

يقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى﴿المُلك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح﴾[٨]" يعني: إلا أن تعفوا المطلقات عن أزواجهن، أو يعفو الولي الذي يلي عقد نكاحهن، وذلك إذا كانت المرأة صغيرة، وهو قول قديم للشافعي. وقيل: هو الزوج المالك لعقده، وحله عمَّا يعود إليه بالتشطير، وعفوه: أن يسوق إليها المهر كَمَلاً، وهو مشعر بأن الطلاق قبل المسيس مخير للزوج، غير مشطر بنفسه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية، والأول ظاهر الصحة؛ لتحقق العفو هناك"[٩].

خامساً: ينتصر لمذهبه الحنفي أحياناً مرجحاً له بالأدلة، فمثلا:

(١) سورة البقرة: (١٧٨).
(٢) سورة المائدة: (٤٥).
(٣) انظر قسم التحقيق: (١٢- ١٣).
(٤) سورة البقرة: (١٨٤).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٣١- ٣٢).
(٦) سورة البقرة: (٢١٩).
(٧) انظر قسم التحقيق: (١٢٦).
(٨) سورة البقرة: (٢٣٧).
(٩) انظر قسم التحقيق: (١٩٤- ١٩٥).

١- عند تفسير قول الله تعالى ﴿فُضِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف﴾[١] يقول -رحمه الله-: "قال أبو حنيفة رحمه الله: كل منع مِن عدو، أو مرض، أو غيرهما معتبر في اثبات حكم الإحصار، فاعتبر مطلق أصل المنع على ما هو الوضع. وقال مالك والشافعي: المنع مِن جهة العدو لقوله:﴿المُزَّمِّل المُدَّثِّر القِيَامَة﴾ ولنزوله في الحديبية، ولقول ابن عباس، وهو مِن أعرف بمواقع التنزيل: (لا حصر إلا حصر العدو)، ولا يخفى أن هذا تقيد مِن غير دليل، وورود في حبس العدو لا يصلح دليلاً كما يقال في العام: أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب، على أنَّ مجرد قول الصحابة حجة، حيث لا دليل على خلافه بمطلق الكتاب، وعن النبي ﷺ ((من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج مِن قابل))، وفيه تصريح بإثبات حكم الإحصار في المرض"[٢].

فقد رجَّح هنا رأي أبي حنيفة رحمه الله، وهو أن الإحصار: في كل منع من عدوٍ، أو مرض، خلافاً للإمامين: مالك، والشافي، حيث قصرا الإحصار: في المنع من العدو فقط

٢- وعند تفسير قول الله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ ﴿﴾﴾[٣] يقول رحمه الله: " المراد من القرء الحيض الحيض عند أبي حنيفة رحمه الله، والطهر عند الشافعي. ونحن نقول: لو كان المراد من القرء الطهر يبطل موجب الخاص، وهو لفظ ثلاثة؛ لأنه لو كان المراد الطهر، والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر، فالطُهر الذي طلق فيه إن لم يُحتسب من العدة يجب ثلاثة أطهار، وبعض طهر، وإن احتسب كما هو مذهب الشافعي، فالواجب طهران وبعض طهر، وبعض الطهر ليس بطهر؛ لأنه لو كان كذلك لا يكون بين الأول، والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض الطهر، فينبغي أنه إذا مضي من الثالث شيء يحل لها التزوج، وهو خلاف الإجماع، وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعي، وقد تفرد به عبيد الله البخاري رحمه الله. ولنا أيضاً قوله ﷺ: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))، فإنه لا يدل إلا على استعماله بمعنى الحيض، ولقوله تعالى: ﴿الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذَّارِيَات الطُّوْر النَّجْم القَمَر الرَّحْمٰن الوَاقِعَة﴾ ، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، وقال أبو عمرو بن العلاء: دفع فُلان جاريته إلى فلانة تُقرئها، أي: تُمسكها عندها حتي تحيض للاستبراء، ولما ثبت في لسان الشرع، واللغة، واستعمال الثقات مجيئه بمعني الحيض، وجب الحمل عليه[٤].

نلاحظ أنه رجَّح مذهبه، بأن القرء هو الحيض بالأدلة من الشرع، واللغة، خلافاً للشافعي القائل بأن القرء هو الطهر.

سادساً: لم يذكر رأي الحنابلة في مسألة من المسائل الفقهية والأصولية من خلال الجزء المقرر عليَّ تحقيقه ودراسته إلا في مسألة واحدة فقط! ولعل هذا بسبب عدم انتشار المذهب الحنبلي في بلاده، أو لأنه فعل كما فعل بعض المفسرين الذين سبقوه بإغفال المذهب الحنبلي، كالزمخشري، والبيضاوي.

سابعاً: تأثر الشيخ علي بن يحيى السمرقندي بكتاب "شرح التلويح علي التوضيح" لسعد الدين التفتازاني في المسائل الأصولية، فهو ينقل منه بالنص، وربما جاوز النقل الصفحة:

١- **فمثلا، يقول في مسألة القصاص**: وَذَكَرَ في الأُصُولِ "أَنَّ القِصاصَ مِن وَجْهٍ جَزاءُ المَحَلِ، وَمِن وَجْهٍ جَزاءُ الفِعْلِ: أَمَّا الأَولُ : فَلِقَولِهِ تعالى: ﴿الصَّافَّات صٓ الزُّمَر﴾[٥]، وكَونُهُ حَقاً لِأَولِياءِ المَقْتُولِ يَدُلُ على هَذَا. وَأَمَّا الثانِي: فَلِأَنَّهُ شُرِعَ لِيَكونَ زاجِراً عن هَدْمِ بُنْيانِ الربِ، والزَوَاجِرُ كالحُدُودِ والكَفاراتِ إِنَّما هي أَجْزِيَةُ الأَفعالِ، وَوُجُوبُ القِصاصِ على الجَماعَةِ بِالواحِدِ يَدُلُ على كَونِهِ جَزاءُ الفِعْلِ"[٦].

٢- **وفي مسألة تربص المطلقات يقول**: وفي الأُصول: "أن أخبار الشرع يُراد به الأمر

(١) سورة البقرة: (١٩٦).
(٢) انظر قسم التحقيق: (٦٨).
(٣) سورة البقرة: (٢٢٨).
(٤) انظر قسم التحقيق: (١٥٤- ١٥٥).
(٥) سورة المائدة: (٤٥).
(٦) انظر قسم التحقيق: (١٩).

مجازاً، وهو آكد من الإنشاء؛ لأنه أدل علي الوجود' وإنما عدل عن الأمر إلي الإخبار؛ لأن المُخبر به إن لم يوجد في الأخبار، يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أُريد المبالغة في وجود المأمور به عدل إلي لفظ الإخبار مجازاً"[١].

٣- **ويقول في مسألة حُجِّية إجماع الأمة**: لأن الخيرية في قوله: ﴿صدق الله العظيم﴾[٢]، توجب الحقيَّة فيما اجتمعوا، إذ لو لم يكن حقاً كان ضلالاً؛ لقوله تعالي: ﴿النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ الْبُرُوجِ﴾[٣] ولا شك أن الأمة الضالين لا تكون خير الأُمم، مع أنه قد وصفهم بقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ﴾[٤] واللام فيهما للاستغراق، كأنه قيل: تأمرون بكل معروف، وتنهون عن كل منكر، فإذا اجتمعوا علي الأمر بشيء، يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا نَهو عن شيء، يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حجة[٥].

◈ المطلب الرابع: قضية الاستشهاد بالشعر في تفسير بحر العلوم للشيخ علي السمرقندي.

تمهيد:

تعريف الشعر في اللغة:

الشعر لغة: مأخوذ من قولهم شَعَرْتُ بالشيء، إذا علمتُهُ وفطنتُ له، وسُمي الشاعر؛ لفطنته، ومنه قولهم: ليت شعري، أي: علمي[٦].

تعريف الشعر في الاصطلاح: عُرِّف بتعريفات عدة[٧]، قال أبو العلاء المعري: "الأشعار جمع شعرٍ، والشعر: كلام موزون تقبله الغريزة على شرائط، إن زاد أو نقص أبانه الحسُّ"[٨]، ومن أجمعِ التعريفات: "الكلام الموزون المُقَفَّى الذي يُصور العاطفة والعقل"[٩].

حكم الاستشهاد بالشعر في تفسير القرآن الكريم:

القرآن الكريم يُعد المصدر الأول لدراسة اللغة العربية بفروعها، فاللغة إذا وردت في القرآن، فهي أفصح مما في غير القرآن، والمفسرون رجعوا كثيراً إلى لغة العرب من شعر ونثر لبيان معاني القرآن الكريم، وذلك لأن القرآن نزل بلغتهم، قال الله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ الزُّبُورِ الْفُرْقَانِ﴾[١٠]، ولأنها من أهم مصادر التفسير بالرأي.، والصحابة - رضي الله عنهم جميعا- ومن بعدهم استشهدوا بالشعر في تفسير القرآن الكريم، ولم يُنْقَلْ عن أحد منهم إنكارٌ على من فعل ذلك، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنه قَالَ: "إِذَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ فِي الشِّعْرِ فَإِنَّ الشِّعْرَ دِيوَانُ الْعَرَبِ"[١١].

-ومسائل نافع[١٢] بن الأزرق لابن عباس ﷺ مشهورة، وفيها ما يوضح قدرة ابن عباس ﷺ

---

(١) انظر قسم التحقيق: (١٥٣).
(٢) سورة آل عمران: (١١٠).
(٣) سورة يونس: (٣٢).
(٤) سورة آل عمران: (١١٠).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٤٤٢).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٦٨/١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٤/٣)، لسان العرب (٤٠٩/٤)، مادة: "شعر"
(٧) انظر: نقد الشعر، قدامة البغدادي ص (٣)، مطبعة الجوائب- قسطنطينية، الطبعة الأولي (١٣٠٢ه)، (١٣٠٢ه)، أبجد العلوم، محمد صديق خان ص (٤٢٥)، دار ابن حزم، الطبعة الأولي (١٤٢٣ه).
(٨) انظر: رسالة الغفران، أحمد بن عبد الله، أبو العلاء المعري ص (٥٥)، صححها، واعتني بها: إبراهيم اليازجي، الناشر: مطبعة أمين هندية- مصر، الطبعة الأولي (١٣٢٥ه- ١٩٠٧م).
(٩) انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ص (٧٨١)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨ه)، أصول النقد الأدبي، أحمد الشايب ص (٢٩٨)، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، الطبعة العاشرة (١٩٩٤م).
(١٠) سورة الشعراء: (١٩٥).
(١١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ٦٧).
(١٢) نافع" بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب طائفة الأزارقة، صحب في أول أمره عبد الله بن عباس ﷺ، وله أسئلة عن ابن عباس ﷺ، أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من =

الهائلة على الرد والاستشهاد لكل سؤال عن معاني كلمات القرآن الكريم بأبيات من الشعر[١].

- **وهناك قلة قليلة** أنكرت ذلك، وقد رد عليهم أبو بكر بن الأنبا ري[٢]، فقال: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - كَثِيرًا - الِاحْتِجَاجُ عَلَى غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَمُشْكِلِهِ بِالشِّعْرِ وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ - لا علم لهم بحديث رسول الله ﷺ، ولا معرفة لهم بلغة العرب - وَقَالُوا: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ جَعَلْتُمُ الشِّعْرَ أَصْلًا لِلْقُرْآنِ، وَقَالُوا: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِالشِّعْرِ عَلَى الْقُرْآنِ وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ!

قَالَ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوهُ مِنْ أَنَّا جَعَلْنَا الشِّعْرَ أَصْلًا لِلْقُرْآنِ بَلْ أَرَدْنَا تَبْيِينَ الْحَرْفِ الْغَرِيبِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالشِّعْرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ ﴾[٣]، وقال: ﴿ ﴾[٤]، و قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ رَجَعْنَا إِلَى دِيوَانِهَا فَالْتَمَسْنَا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ"[٥].

والذي عليه العلماء، هو جواز الاستشهاد بالشعر في تفسير القرآن الكريم، وعدم وجود دليل يمنع ذلك، وكتب التفسير حافلةٌ بالشواهد الشعرية، مما يدل على أنَّهم يرونه جائزاً[٦].

◈ منهج الشيخ علي بن يحيى في الاستشهاد بالشعر في تفسير بحر العلوم.

أولاً: اعتماد الشاهد الشعري في توجيه القراءة القرآنية:

١- فمثلاً يقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ﴾[٧]: "قرأ الحسن: (ما بقيْ) بياء ساكنة، ومنه قول جرير:

هو الخليفةُ فارضوا ما رضِيْ لكم ماضي العزيمةِ ما في حكمهِ جَنَفٌ"[٨]

٢- ويقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ﴾[٩]: **"**وقُرِئ: (تَحُبُّون) ويحببكم من حَبَّه يَحُبُه، قال:

أُحِبُ أبا ثروان من حُبِّ تَمْرِهِ وأَعْلَمُ أنَّ الرفْقَ بالجار أَرْفَقُ

ووالله لَوْلَا تَمْرُهُ ما حَبَبْتُهُ ولا كان أدنى من عُبَيْدٍ ومُشْرِقِ"[١٠]

ثانيا: اعتماد الشاهد الشعري في تفسير المعنى:

١- فمثلا يقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ﴾

المعجم الكبير، مات سنة (٦٥ه). انظر: لسان الميزان (٢٤٦/٨)، رقم (٨٠٨٨)، الأعلام للزركلي (٣٥١/٧).

(١) للوقوف علي مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس، انظر: إيضاح الوقف والابتداء، محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري (٧٦/١- ٩٨)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الناشر: مجمع اللغة العربية- دمشق، عام النشر: (١٣٩٠ه)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦٧/٢- ١٠٥).

(٢) **مُحَمَّد بْن القاسم أَبُو بكر بْن الأنباري النحوي**، الْحَافِظ ذُو الفنُون، وُلِدَ سَنَةَ (٢٧٢ه)، سَمِعَ فِي صِبَاهُ مِنْ: مُحَمَّدِ بن الكَدِيمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ القَاضِي، وَأَحْمَدَ بن الهَيْثَمِ البَزَّاز، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ، وحدَّث عنه: أَبُو عُمَرَ بنُ حَيُّوَيْه، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الشَّذَائِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيّ، وَأَلْفَ الدَّوَاوِيْنَ الكِبَارَ، كان يحفظ: ثَلاَث مائَة أَلف بَيْت شَاهِدٍ فِي القُرْآن. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥)، رقم (١٢٢)، البلغة، للفيروزآبادي ص (٢٨٢)، رقم (٣٥٢).

(٣) سورة الزخرف: (٣).

(٤) **سورة الشعراء: (١٩٥).**

(٥) انظر: إيضاح الوقف والإبتداء، لابن الأنباري (١٠٠/١)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦٧/٢).

(٦) انظر: الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم، د/عبد الرحمن بن معاضة الشهري ص (٤٧- ٤٨)، دار المنهاج، الطبعة الأولي (١٤٣١ه).

(٧) سورة البقرة: (٢٧٨).

(٨) انظر قسم التحقيق: (٢٧٢).

(٩) سورة آل عمران: (٣١).

(١٠) انظر قسم التحقيق: (٣٤٩).

﴿النَّازِعَاتِ عَسِرَةِ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى﴾[١]: "سألوا عن بيان ما يُنفقون، فأُجيبوا ببيان مصارف النفقات؛ تنبيهاً على السؤال عنها، أهم لهم؛ لأن النفقة لا يُعتد بها، أي: لا يكون خيراً، وصدقة، ولا يخرج عن حد الإضاعة، إلا إذا صُرفت إلى المصرف، ووقعت في موقعها، قال الشاعر:

إن الصنيعةَ لا تكونُ صنيعةً حتى يُصاب بها طريقُ المَصنَعِ"[٢]

٢- **ويقول** رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٣] : "جعل الإخراج من الوطن من الفتن، والمحن التي يتمنى فيها الموت؛ تخلُّصاً عن الأشد، ومِنه قوله:

لَقَتْلٌ بِحَدِّ السَّيْفِ أَهْوَنُ مَوْقِعاً عَلى النَّفْسِ مِنْ قَتْلٍ بحَدِّ فِرَاقِ.

وقول الآخر:

أظلُ أرعي، وأبيت أطحنُ والموت مِن بعض الحياة أهون"[٤]

ثالثا: اعتماد الشاهد الشعري في تفسير اللفظة الغريبة:

١- **كما في قوله** رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى:﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[٥] : "والخيطُ الأبيضُ: أولُ ما يبدأُ مِن الفجرِ المعترضِ في الأُفُقِ كالخيطِ الممدودِ، والخيطُ الأسودُ: ما يمتدُ معهُ مِن غبشِ الليلِ شبهاً بخيطين أبيضٍ، وأسودٍ.

قال: فلمَّا أضاءت لنا سُدْفَةٌ ولاح مِنَ الصُّبحِ خيطٌ أنارا"[٦].

٢- **ويقول** رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾[٧] : "برد شديد، والشائع إطلاقه للريح البارد نحو: الصرصر.

قال: لا تَعْدِلَنَّ أتاويين تَضْرِبُهم نَكْباءُ صِرٌّ بأصحاب المُحِلَّات.

كما قالت ليلى الأخيلية:

ولم تَغْلِبْ الخَصْمَ الأَلَدَ وتَمْلأ الجِفانَ سَدِيْفاً يومَ نَكْباءَ صَرْصَرِ

فهو في الاصل مصدر نُعت به، أو نَعت وُصِف به البرد للمبالغة، كقولك: برد بارد"[٨].

رابعاً: اعتماد الشاهد الشعري في بيان بلاغة القرآن:

١- **كما في قوله** رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٩]: "مَحْمُولٌ على حَذْفِ المُضَافِ ، أَي بِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ، فَاسْتَغْنَى عَنِ الثَّانِي بِذِكْرِ الأَوَّلِ، أَو وَلَكِنَّ ذَا البِرِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ ، وَالأَوجَهُ أَنْ لا يُقَدَّرُ شَيءٌ بِأَنْ يَكُونَ البِرُّ عَلى حَقِيقَتِهِ المَصْدَرِيةِ، والمَجَازُ في الإِسْنَادِ؛ لِمَا فِي الوَصْفِ بِالمَصْدَرِ مِنَ المُبَالَغَةِ حَتَّى يَكُونَ المَعْنَى فِي رَجُلٍ عَدْلٍ أَنَّهُ مُجَسَّمٌ مِنَ العَدْلِ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلى حَذْفِ المُضَافِ، أَو جُعِلَ بِمَعْنَى اسْمِ الفَاعِلِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ: (وَلَكِنَّ البَارَّ مَنْ آمَنَ) فَأَتَى ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ المُؤْمِنَ كَأَنَّهُ تَجَسَّدَ مِنَ البِرِّ، كَمَا قَالَتِ الخَنْسَاءُ: .....فَإِنَمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ.

إِذْ لا مَجَازَ فِي شَيءٍ فِي الطَّرَفَيْنِ وإِنَّمَا المَجَازُ فِي الإِسْنَادِ نَفْسِهِ حَيثُ جَعَلَتِ الناقَةَ كَأَنَّهَا تَجَسَّمَتْ مِنَ الإِقْبَالِ والإِدْبَارِ، ولو أُرِيدَ ذَاتُ إِقْبَالٍ وَإِدبارٍ أَو مُقْبِلَةٌ لَمْ يَكُنْ شَيئاً فِي نَظَرِ البُلَغَاءِ"(١٠).

٢- **ويقول** رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[١١]: "واعلم أن

(١) سورة البقرة: (٢١٥).
(٢) انظر قسم التحقيق: (١١٦).
(٣) سورة البقرة: (١٩١).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٥٨).
(٥) سورة البقرة: (١٨٧).
(٦) انظر قسم التحقيق:/ (٤٧).
(٧) سورة آل عمران: (١١٧).
(٨) انظر قسم التحقيق: (٥٤٨).
(٩) سورة البقرة: (١٧٧).
(١٠) انظر قسم التحقيق: (٤).
(١١) سورة البقرة: (١٩٧).

"الفاء": ههنا للتعليل، فصار كاللام، فمعناه: لأن خير الزاد التقوى. وفي قوله ﷺ: ((لا تقربوه طيبا فإنه يُحشر يوم القيامة مُلبياً)) ثم أصل "الفاء" أن يدخل على المعلول؛ لأنها للتعقيب، والمعلول يتعقب العلة، وإنما يدخل على العلل كنحو: أبشر فقد أتاك الغوث، وأدِ إليَّ ألفاً فأنت حُر؛ لأن المعلول الذي هو الحكم السابق على الفاء كالإبشار مثلاً علة غائية للعلة التي دخلت عليها الفاء كالإخبار بإتيان الغوث، فيصير العلة معلولا، أي: العلة الداخلة عليها الفاء معلولا بالنسبة إلى تلك العلة الغائية، من ذلك قوله: ﴿تَعَالَىٰ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾، وقول الشاعر:

إذا مَلِكٌ لم يَكُنْ ذا هِبَة فَدَعْهُ فَدَوْلَتُهُ ذاهِبَة"[١].

خامساً: اعتماد الشاهد الشعري في توجيه الآية نحوياً:

١- **فمثلاً** يقول رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعَدِ﴾[٢] : **"**ورَمَضانُ مَصْدَرُ رَمِضَ إذا احْتَرَقَ فَأُضيفَ إليهِ الشَّهْرُ وجَعَلَ المَجْموعَ عَلَماً. وأَمَّا قَولُهُ ﷺ: ((مَنْ صَامَ رَمَضانَ إيماناً ، واحْتِساباً ـــــ أي حِسْبَةً للهِ ـــــ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضانَ ، ولَم يَصُمْ فيهِ فَلَم يُغْفَرْ لَهُ، فَعلى حَذْفِ المُضافِ لِأَمنِ الإلْباسِ ، كَما قالَ:

.....بِما أَعيا النِّطاسِيَّ حِذْيَما

أرادَ ابنَ حِذْيَم"[٣].

٢- **ويقول** –رحمه الله- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ﴾[٤] : "رُفع على البدل من "واو" يكتمون، أو على الذم بتقدير هم الذين قالوا، أو نصب على الذم، أو على البدل من الذين نافقوا، أو الوصف له، أو جُرَّ بدلا من الضمير في أفواههم، أو قلوبهم، كقوله:.....علي جوده لضنَّ بالماء حاتم.

جعل حاتم بدلاً من ضمير جوده. لإخوانهم: أي لأجل إخوانهم ممن قُتل يوم أُحد من أقاربهم، أو من جنسهم. وقعدوا: الواو للحال، أي: قالوا وقد قعدوا عن القتال"[٥].

سادساً: اعتماد الشاهد الشعري في الاستشهاد على اسم مكان، أو موضع:

كما جاء عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعَدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾[٦] : "للبيت الذي ببكة، وهو لغة في مكة، وقيل: بكة موضع المسجد. ومكة: موضع البلد، وقيل: اشتقاقها من بكة إذا زحمه، لازدحام الناس فيها. وعن قتادة: يبك الناس بعضهم بعضاً، الرجال والنساء يُصلي بعضهم بين يدي بعض، لا يصلح ذلك إلا بمكة، كأنها سُمِّيت ببكة وهي الزحمة، قال:

إذا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ الأَكَّهْ فَخَلِّهِ حتَّى يَبُكَّ بَكَّهْ"[٧]

القضايا التفسيرية التي تختص ببعض السور في تفسير بحر العلوم.

تمهيد:

هناك بعض القضايا التفسيرية غير الممتدة، والتي تخص بعض السور، وسأتناول من هذه القضايا:

أولاً: ما يختص بسورة البقرة، وهي "قضية الربا"

ثانياً: ما يختص بسورة آل عمران، وهي "قضية غزوة أحد"

ثالثاً: ما يختص بسورة النساء، وهي "قضية الميراث"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يختص بسورة البقرة: "قضية الربا".

تمهيد:

(١) انظر قسم التحقيق: (٨٠).
(٢) سورة البقرة: (١٨٥).
(٣) انظر قسم التحقيق: (٣٦).
(٤) سورة آل عمران: (١٦٨).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٥٢٠).
(٦) سورة آل عمران: (٩٦).
(٧) انظر قسم التحقيق: (٤١٩).

لقد كان الربا منتشراً بين الجاهلية حين نزل القرآن، وكانوا يتعاملون به، فَيُقْرِضون، أو يَقْتَرِضون الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة تزداد كلما تأخر الوفاء، فيزداد الفقير فقراً، والغني غنىً، فجاء بشأنه الوعيد الشديد، والتهديد الأكيد. وهو من القضايا التي انفردت بها سورة البقرة.

والربا: "محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يس الصَّافَّاتِ﴾[٢].

وأما السنة: فقول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٣]

وأما إجماع الأمة: فقد "أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ"[٤].

منهج الشيخ علي بن يحيى السمرقندي في تناوله لقضية الربا:

أولاً: يذكر النكات اللطيفة من اختيار بعض الألفاظ دون غيرها، ثم يعرف الربا، فعند تفسير قول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٥]، يقول –رحمه الله تعالى-

"وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أعظم منافع المال؛ ولأن الربا شائع في المطعومات.

والربا في اللغة: هو الفضل، وليس كل فضل حراماً بالإجماع، ثم بيَّن النبي عليه السلام، الربا في الأشياء الستة[٦]، وهو: زيادة في الأصل بأن يُباع مطعوم بمطعوم، أو نقد بنقد إلى أجل، أو في العوض، بأن يُباع أحدهما بأكثر منه من جنسه"[٧].

نلاحظ: أنه عرَّف الربا لغة، واصطلاحاً، مُبيناً الأشياء التي يكون الربا فيها، وهي التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث المشار إليه.

ثانياً: يركز على الجانب اللغوي، كعادته في تحليل الألفاظ:

فيقول –رحمه الله تعالى- عندما يحلل كلمة: ﴿الرَّحِيمِ﴾: "وإنما كُتب بالواو كالصلوة، والزكوة للتفخيم، وزيدت الألف بعدها؛ تشبيها بواو الجمع، والتفخيم ههنا: إمالة الألف إلى مخرج الواو"[٨].

وعندما يتكلم عن تخبط الشيطان في قول الله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، **يقول:** "وتخبط الشيطان وارد على ما يزعمون أن الشيطان يَخبُطُ الإنسان فيُصرع، والخبط: الضرب على غير استواء، كخبط العشواء، وفي المُغرب: "تخبطه الشيطان أفسده، وحقيقته: أن يخبطه أي: يضربه"[٩].

ثالثاً: يصف حال أكلة الربا يوم القيامة:

فيقول -رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة: (٢٧٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا (١٠/٤)، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم كتاب الإيمان (٩٢/١)، (٩٢/١)، رقم (٨٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٤)، المجموع للنووي (٣٩١/٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٨٥/٤).
(٥) سورة البقرة: (٢٧٥).
(٦) إشارة إلى قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المُساقاة، باب: " الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا" (١٢١١/٣)، رقم (١٥٨٧).
(٧) انظر قسم التحقيق: (٢٦٦- ٢٦٧).
(٨) انظر قسم التحقيق: (٢٦٧).
(٩) انظر قسم التحقيق: (٢٦٧).

﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼﴾ **قال تعالى:** ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼﴾: "والمعنى: أنهم يقومون يوم القيامة مُخبَّلين، كالمصروعين، تلك سيماهم يُعرفون بها عند أهل الموقف. وقيل: الذين يخرجون من الأجداث يوفِضون، إلا أكلة الربا، فإنهم ينهضون، ويسقطون كالمصروعين، لا لاختلال عقلهم؛ بل لأنهم أكلوا الربا، فأرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الإيفاض، أي: الإسراع"[١].

رابعاً: يُبَيِّنُ حكم الربا من خلال تفسيره للآيات مستدلاً بالسنة:

فيقول رحمه الله تعالى- عند تفسير قوله تعالى:

﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼﴾[٢]

"لأنهم كفروا باستحلال الربا، واستحلال المعصية كفراً جماعاً، والدليل على أن هذا في مستحِلي الربا قوله: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼﴾[٣]، قال رسول الله ﷺ : ((آكلُ الرِّبا، ومُوكِلُهُ، وشاهِداهُ، وكاتِبُهُ، إذا علموا بهِ، والواشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ، ولَاوِي الصَدَقَةِ، والمُرْتَدُّ أعرابياً ملعونون على لسانِ محمد ﷺ))[٤].

خامساً: يذكر سبب نزول الآية إن وجد:

فيقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ

البُرُوجِ ﴾[١]

"أي: واذكر إذ غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها، وهو غدوُّه ﷺ منها إلى أُحد، تنزلهم، أو تُسوي وتُهيء لهم، مواقِف للقتال، وأماكن له رُوِي: أن المشركين نزلوا بأُحد يوم الأربعاء، ثاني عشر شوال، سنة ثلاث من الهجرة، فاستشار رسول الله أصحابه، ودعا عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يدعه قبله قط، فاستشاره، فقال عبد الله، وأكثر الأنصار: (يا رسول الله أقم بالمدينة، ولا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو قط، إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا؟ فدعهم، فإن أقاموا أقاموا بشر مجلس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة، وإن رجعوا، رجعوا خائبين). وقال بعضهم: يا رسول الله: اخرج بنا إى هؤلاء الأكلب، لا يرون أنا قد جبنا عنهم. وقال ﷺ: ((إنِّي قَدْ رأيتُ في مَنامِي بَقراً مُذَبَّحَةً حَولي، فأَوَّلْتُها خيراً، ورأيتُ في ذُبابِ سَيفِي ثُلماً، فأَوَّلْتُهُ هَزِيمةً، ورأيتُ كأنِّي أدْخَلْتُ يَدِي في دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فأَوَّلْتُهَا المَدينةَ، فإنْ رَأَيْتُم أنْ تُقيمُوا بالمدينةِ، وتَدَعُوهُم فافْعَلُوا، فقالَ رِجَالٌ مِن المُسلمينَ قَدْ فَاتَتْهُم بَدْرٌ، وأكْرَمَهُم اللهُ بالشهادةِ يومَ أُحُدٍ: اخْرُجْ بنا إلى أعْدائِنا، وبالَغُوا، حَتى دَخَلَ فَلَبسَ لأمَّتَهُ، فَلَما رَأَوْهُ قَدْ لَبِسَ لامَّتَهُ نَدِمُوا على مُبالَغَتِهِم، فقالوا: اصْنَعْ يا رسولَ اللهِ ما شِئْتَ، فقال ﷺ: ((لَا يَنْبَغِي لِنَبي أنْ يَلْبَسَ لأمَّتَهُ فَيضَعَهَا حَتى يُقَاتِلَ)) فخرجَ بعدَ صلاةِ الجُمُعَةِ، وأصبحَ بالشعبِ مِن أُحدٍ يومَ السبتِ للنصفِ مِن شوالٍ، فمشَى على رِجْلَيهِ، فَجَعَلَ يَصُفُ أصْحابهُ لِلقتالِ، كأنَّما يُقَوِّمُ بِهم القَدَحَ أنْ رأى صَدْراً خارجاً، قالَ: تَأخَّرْ، وكانَ نُزُولُهُ في عُدْوةِ الوَادِي، وجَعَلَ ظَهْرَهُ وعَسْكَرَهُ إلى أُحدٍ، وأمَّرَ عبدَ اللهِ بنِ جُبَيرٍ على الرماةِ، وقالَ لَهُم: انْضَحُوا عَنَّا بِالنَّبْلِ، لا يَأتُونا مِن وَرائِنا))[٢].

٢- ويقول -رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣]

"حيَّان من الأنصار، بنو سَلِمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر. رُوِي: أنه ﷺ خرج في ألف، وقيل: في تسعمائة وخمسين، والمشركون في ثلاثة آلاف، وَوَعَدَهُم النصر إن صبروا، فلما بلغوا الشوط انخزل عبد الله بن أبي بثلث الناس، وقال: يا قوم علام نقتل أنفسنا، وأولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الأنصاري، فقال: أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم، فقال عبد الله: لو نعلم قتالاً لاتبعناكم، فهَمَّ الحيَّان باتباعه، فعصمهم الله، فمضوا مع رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس: (أضمروا أن يرجعوا، فعزم الله لهم على الرُشد، أي: أرشدهم، وخلق فيهم عزيمة الثبات)[٤].

٣- ويقول -رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:

﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ﴾[٥]: "جبنتم وضعف رأيكم، أو مِلْتم إلى الغنيمة، إذ الحرص من ضعف القلب.

﴿ ﴾ يعني: اختلاف الرماة حين انهزم المشركون، فقال بعضهم: قد انهزموا، فما موقفنا ههنا؟ وقال آخرون: لا نخالف أمر رسول الله، فممَّن ثبت مكانه، عبد الله بن جُبير أمير الرماة في نفر دون العشرة، وهم المعنيون بقوله: ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾. ونفر الباقون للنهب، وهو المعنيّ بقوله: ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو، فكرَّ المشركون على الرماة، وقتلوا عبد الله بن جُبير، وأقبلوا على المسلمين وحالت الريح دبوراً، وكانت صباً حتى هزموهم، وقتلوا من قتلوا، وهو قوله: ﴿إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ﴾.

﴿الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ﴾ وهم التاركون للمركز للغنيمة. ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ

(١) سورة آل عمران: (١٢١).
(٢) انظر قسم التحقيق: (٤٥٦- ٤٥٧).
(٣) سورة آل عمران: (١٢٢).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٤٥٨).
(٥) سورة آل عمران: (١٥٢).

إِبْرَاهِيمَ ﴾

وهم الثابتون. ﴿الْحِجْر النَّحْل الْإِسْرَاء﴾ ثمَّ كفكم حتى حال الأمر، فغلبوكم"(١).

٤- وعند تفسير قول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾(٢) **يقول -رحمه الله-:** "أنزل الله عليكم الأمن وأزال عنكم الخوف الذي كان بكم، حتى أخذكم النُعاس وغلبكم النوم. وعن أبي طلحة: ((غَشِيَنا النُّعَاسُ في المَصافِ حتى كانَ السيفُ يَسْقُطُ مِن يَدِ أَحَدِنا، فَيأخُذهُ ثُمّ يَسْقُطُ فَيأخُذهُ، وما أَحَدٌ إلّا وَيَميْلُ تَحْتَ جُحْفَتِهِ))، وعن الزبير: لقد رأيتني مع رسول اللهِ ﷺ حين اشتد علينا الخوف، فأرسل الله علينا النوم، والله إني لأسمع قول معتب بن قشير، والنُعاس يغشاني يقول: (لَوْ كَانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا). ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ هم الذين آمنوا ظاهراً وباطناً، ووافق سرهم علنهم، وفعلهم قولهم.﴿الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ هم المنافقون الذين آمنوا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم.

قد أوقعتهم أنفسهم في الهموم والأشجان، فهم في الثبات والتشاكي، أو ما بهم إلا هم أنفسهم وطلب خلاصها، لا همَّ الدين، ولا همَّ رسول الله والمسلمين"(3).

ثانياً: اذا كان للآية سبب نزول ذكره اثناء سرد أحداث الغزوة.

١- كما في قوله تعالى: ﴿النَّمْل الْقَصَص الْعَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَأ فَاطِر يس الصَّافَّات ص﴾(٤)، حيث يقول –رحمه الله تعالى-: "والمعنى: ليس لك من أمرهم شيء، إلَّا أن يتوب الله عليهم، فتفرح بحالهم، أو يُعذبهم فتشفى منهم، وقيل: شجَّه عتبة بن أبي وقاص يوم أحد، وكسر رَبَاعِيَتَهُ، فجعل يمسح الدم عن وجهه، وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم، وهو يقول: ((كَيفَ يُفْلِحُ قومٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيْهِم بالدَمِ، وهو يَدْعُوهُم إلى رَبهِم))، فنزلت، أي: ﴿النَّمْل الْقَصَص الْعَنْكَبُوت الرُّوم لُقْمَان﴾(٥).

٢- وكما في قوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آل عِمْرَان النِّسَاء﴾(٦): **قال -رحمه الله تعالى-:** "ورُوي: أنه لما رمى عبدُ الله بن قَميئة الحارثي، رسولَ الله بحجر فكسر رَباعِيَته، وشُجَّ، أقبل يُريد قتلَه، فذب عنه مُصعب بن عمير ﷺ، وكان صاحب الراية يوم بدر وأحد، حتى قتله ابن قميئة وهو يرى أنه قتل النبي ﷺ، فقال: قد قتلت محمداً، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل، وقيل: كان الصارخ الشيطان، ففشي في الناس خبر قتله، فانكفأوا فجعل رسول الله ﷺ يدعو إليَّ عباد الله قد انجازت إليه طائفة من أصحابه ﷺ فلامهم على هربهم،فقالوا: يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا، أتانا خُبر قتلك، فرعبت قلوبنا فولّينا مدبرين، فنزلت"(٧).

٣- وكما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾(٨): يقول –رحمه الله تعالى-:" قال عليٌ ﷺ: (نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم)(٩).

٤- وكما في قوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾(١٠)، حيث يقول –رحمه الله تعالى-: "لما رجعوا إلى المدينة، قال ناس من المؤمنين: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله النصر؟ فنزلت، وذلك أن النبي

(١) انظر قسم التحقيق: (٤٩٥- ٤٩٦).
(٢) سورة آل عمران: (١٥٤).
(٣) انظر قسم التحقيق: (٤٩٩- ٥٠٠).
(٤) سورة آل عمران: (١٢٨).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٤٦٥).
(٦) سورة آل عمران: (١٤٤).
(٧) انظر قسم التحقيق: (٤٨٧- ٤٨٨).
(٨) سورة آل عمران: (١٤٩).
(٩) انظر قسم التحقيق: (٤٩٣).
(١٠) سورة آل عمران: (١٥٢).

ﷺ جعل أُحداً خلف ظهره، واستقبل المدينة، وأقام الرماة عند الجبل، وأمرهم أن يثبتوا في مكانهم ولا يبرحوا، كانت الدولة للمسلمين، أو عليهم، فلما أقبل المشركون جعل الرماة يرشقون خيلهم، والباقون يضربونهم بالسيوف حتي انهزموا، والمسلمون علي آثارهم"[١].

ثالثا: يقف مع الآيات التي تسلي النبي، وأصحابه وقفات تحليلية تربوية.

١- يقول –رحمه الله تعالى عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۚ بَلۡ هُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ ۝٣﴾[٢]

"تسلية لهم عمَّا أصابهم يوم أُحد، وتقوية من قلوبهم، والمعنى: لا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم، أي: لا يورثنَّكم ذلك وهَناً وجُبناً، ولا تحزنوا على من قُتل منكم وجُرح، وإذا كان قوله: ﴿لِّقَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ﴾ من حيث المعنى متعلقاً بقصة أُحد، كان توسيط حديث الربا وما بعده، استطراداً، أو إشارة إلى أن هذا نوع آخر من عداوة الدين ومُحاربة المسلمين على اختلاف الآراء.

﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ وحالكم أنكم أعلى منهم وأغلب؛ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر، أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، أو وأنتم الأعلون شأناً؛ لأن قتالكم لله، وقتلاكم في الجنة، وقتالهم للشيطان، وقتلاهم في النار. أو وأنتم الأعلون في العاقبة، والغالبون على أعدائكم آخر الأمر، فيكون بشارة لهم بالنصر والغلبة. ولقد صدق الله وعده، فإنهم لم يخرجوا بعد ذلك في غزوٍ إلا وقد ظفروا ونُصِروا، حتى قيل: لو كان في عسكرٍ واحدٍ من أصحابه ﷺ كان الظفر لهم"[٣].

٢- وعند تفسير قول الله تعالى: ﴿فُصِّلَتۡ سُورَةُ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ وَقٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ﴾[٤]، يقول –رحمه الله تعالى-: "والمعنى: إن أصابوا منكم يوم أُحد، فقد أصبتم منهم قبله يوم بدر، ثم لم يضعفوا عن قتالكم لِمَا أصابهم، ولم يجبنوا فأنتم أولى بأن لا تضعفوا، فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون. وكان قرحهم يوم أُحد مثل قرح المشركين، فإنه قد قُتل يومئذ خلق من الكفار بدليل قوله تعالي: ﴿﴾﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة﴾[٥].

"وعن أبي سُفيان: (أنه صَعِد الجبلَ يومَ أحدٍ، فمَكَثَ ساعةً ثُمَّ قالَ: أينَ ابنُ أبي كَبْشَةَ، أينَ ابنُ أبي قُحافةَ؟ أينَ ابنُ الخَطَّابِ؟ فقالَ عمرُ: هذا رسولُ اللهِ ﷺ، وهذا أبو بكرٍ، وها أنا عمرُ، فقالَ أبو سفيان: يومٌ بيومٍ، والأيامُ دِوَلٌ، والحَرْبُ سِجالٌ، فقالَ عمرُ: لا سَوَاءً، قتلانا في الجنةِ، وقتلاكم في النارِ، فقالَ: إنكم تَزْعُمونَ ذلكَ، فقالَ: خِبْنَا إذاً وخَسِرْنا)، ثم ركب النبي ﷺ، وباشر القتال بنفسه وحمل على المشركين، والْتَأَمَ إليه المسلمون فهزم الله جميع المشركين"[٦].

٣- ويقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانْفِطَارِ المُطَفِّفِينَ الانْشِقَاقِ البُرُوجِ﴾[٧]: "والمعنى: حين أصابتكم مصيبة، وهي قتل سبعين منكم يوم أُحد، والحال أنكم نلتم ووجدتم مثليها يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين منهم"[٨].

رابعا: يُعَرِّض بمن شغلتهم الغنائم يوم أحد

فيقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الفَاتِحَةِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ﴾[٩]: "تعريض لمن شغلتهم الغنائم يوم أُحد، فإن المسلمين حملوا على المشركين وهزموهم

(١) انظر قسم التحقيق: (٤٩٥).
(٢) سورة آل عمران: (١٣٩).
(٣) انظر قسم التحقيق: (٤٧٩- ٤٨٠).
(٤) سورة آل عمران: (١٤٠).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٤٨٠- ٤٨١).
(٦) انظر قسم التحقيق: (٤٨١- ٤٨٢).
(٧) سورة آل عمران: (١٦٥).
(٨) انظر قسم التحقيق: (٥١٧).
(٩) سورة آل عمران: (١٤٥).

وهزموهم وأخذوا ينهبون، فلما رأي الرماة ذلك أقبلوا على النهب وخلَّوا مكانهم، فانتهز المشركون وحملوا عليهم من ورائهم، فهزموهم"[١].

خامسا: يذكر سبب التولي والانهزام يوم أحد:

يقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ﴾[2]

"معناه: إنَّ الذين انهزموا يوم أُحد، إنما كان سبب انهزامهم أن الشيطان استزلَّهم ببعض الذنوب، أي: أوقعهم في الزلل، ودعاهم إليه، بأن أطاعوه، واقترفوا ذنوباً منعتهم التأييد الإلهي وقوة القلب؛ فلهذا انهزموا، كأنه قيل: دعاهم إلى الزلل، وأوقعهم فيه، بأن أطاعوه واقترفوا الذنوب، ومنه استزلَّه الشيطان بقتل المسلم. وقيل: استزلال الشيطان إياهم هو التولي، وإنما دعاهم إليه بذنوب قد تقدمت لهم، فإن الذنب يجر إلى الذنب، كالطاعة. وقال الحسن: (استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة). وقيل: بعض ما كسبوا هو: تركهم المركز الذي أمرهم رسول الله بالثبات فيه، فجرَّهم ذلك إلى الهزيمة. وقيل: ذكَّرهم الشيطان تلك الذنوب، فكرهوا لقاء الله معها، فأخروا الجهاد حتى يُصلحوا أمرهم، ويُجاهدوا على حال مُرْضية، فاستزلال الشيطان بها إيقاعهم في التولي بتذكيره إياهم تلك الذنوب حالة الجهاد، وقوله ﴿فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ﴾ مثل قوله: ﴿الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ﴾[٣]. في أنه إنما يؤاخذ بالبعض. ﴿الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾ لتوبتهم واعتذارهم. ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ﴾ للذنوب. ﴿مُحَمَّدٍ الفَتْحِ﴾، لا يُعاجل بعقوبة المذنب، كي يتوب[٤].

سادساً: يختم الكلام عن غزوة أحد بطائفة من الأحاديث في فضل الشهادة والشهيد:

يقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:

﴿الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ﴾[5]

"مثل ما يُرزق سائر الأحياء، يأكلون ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء. وعن جابر رضي الله عنه: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: ((يا جابرُ مالي أراكَ مُنكسِّراً؟ قلتُ: اسْتُشْهِدَ أبي وتَرَكَ عِيالاً ودَيْناً، قالَ: أفلا أُبشِرُكَ بما لَقِيَ اللهُ بِهِ أباكَ؟ قلتُ: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قالَ: "ما كَلَّمَ اللهُ أحداً قَطُّ إلَّا مِن وَراءِ حِجابٍ، وأحيَا أباكَ وكَلَّمَهُ كِفاحاً! قالَ: يا عَبْدي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قالَ: يا رب تُحييني، فأُقتَلَ فِيكَ ثانيةً، قالَ الربُ تعالى: إنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِني أَنَّهم لَا يَرْجِعُونَ، فنزلت ﴿الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ﴾ الخ))[٦].

وعن النبي ﷺ: ((لما أُصيبَ إخوانُكم بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أرْواحَهُم في حَواصِلَ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَدُورُ في أنْهارِ الجنةِ، وتأكُلُ مِن ثِمارِها، وتَأْوِي إلى قَناديلَ مِن ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِ العَرْشِ))[٧].

وما يُروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنَّ اللهَ تعالى أكْرَمَ الشهيدَ بِخَمْسَةِ كَراماتٍ لم يُعطها أَحَداً مِن الأنبياءِ،

أحدها: أَنَّ الله هو يَقْبِضُ أَرْواحَهُم بِقُدْرَتِهِ مِنْ غَيرِ وَاسِطَةٍ.
الثاني: أَنَّهُم لا يُغسَّلُونَ.
الثالث: أَنَّهم لا يُكَفَنُونَ، بَلْ يُدفَنُونَ في ثِيَابِهِم.
الرابعُ: أَنَّهُم لا يُسَمَّونَ أَمْواتاً.

(١) انظر قسم التحقيق: (٤٨٩).
(٢) سورة آل عمران: (١٥٥).
(٣) سورة الشوري: (٣٠).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٥٠٤- ٥٠٥).
(٥) سورة آل عمران: (١٦٩).
(٦) انظر قسم التحقيق: (٥٢٢).
(٧) انظر قسم التحقيق: (٥٢٣).

الخامسُ: أَنَّهُ يُشْفَعُ لَهُم في كُلِ يَومٍ فَيمَن يَتَشَفَّعُونَ)) ، فالله أعلم بصحته، فإن صح فمراده: ذو الشهادة الكبرى التي هي القتل في سبيل الله، مُقبلاً غير مُدبر؛ إعلاءً لكلمته، وإعزازاً لدينه"[١].

سابعا: عدد أنواع الشهداء إلى عشرة أنواع مستشهدا بسنة النبي ﷺ:

قال رحمه الله تعالى: "اعلم أن الشهداء على ما ورد به الحديث، تسعة سوى المقتول في سبيل الله، والشهادة هي الدرجة الثالثة من النبوة على ما نطق به الكتاب والسنة، قال رسول الله ﷺ: ((ما تَعُدُونَ الشهادَةَ فيكُم؟ فقالوا: القَتْلُ في سبيلِ اللهِ تعالى، فقالَ: إنَّ شُهداءَ أُمتي إذاً لَقَليلٌ، ثُمَّ عَدَّ سَبْعَةً غَيرِ القتلِ في سبيلِ اللهِ: المَبْطونَ والمَطْعونَ والغَرِقَ والحَرْقَ والهَدْمَ والمرأةَ تَموتُ بِجُمْعٍ وفَريسَةَ السَّبُعِ))، فأخبر النبي ﷺ أن هؤلاء السبعة شهداء، كالمقتول في سبيل الله تعالى.

وتاسعهم: العاشق، قال ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَشِقَ فَعَفَ وكَتَمَ، ثُمَّ ماتَ، ماتَ شَهِيداً))، وعن عائشة رضي الله عنها أُم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ ((الهوى مَغْفورٌ ما لم يَعْمَلْ بِهِ، أو يَتَكَلَّمُ)).

وعاشرهم: الغريب، عن وهب بن مُنَبِه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ((موتُ الرجلِ في الغربةِ شهادةٌ، فإذا احتُضِرَ فَرَمَى ببصرهِ عن يمينهِ وشمالهِ، فلمْ يَرَ إلا غُرباء، وذَكَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فتنفسَ، فَلَهُ بكلِ نَفَسٍ يَتَنَفَسُ بهِ، يَمْحو اللهُ تعالى بهِ ألفَ ألفَ سيئةٍ، ويَكتبُ لَهُ ألفَ ألفَ حَسَنَةٍ، ويُطْبَعُ بِطابِعِ الشُهَداءِ))[٢].

ثامنا: يعتمد في نقله لأحداث الغزوة وسردها اعتماداً كلياً على تفسيري الكشاف، والبيضاوي، كما هو الغالب عليه في تفسيره.

المطلب الثالث ما يختص بسورة النساء: "قضية الميراث"

تمهيد:

الميراث، أو علم الفرائض من أهم العلوم الإسلامية، والتي تُعنى بالأحوال الخاصة بتركة الميت، وميراثه، وذلك من حيث تقسيمها على مستحقيها، وهو من القضايا التي انفردت بها سورة النساء، فقد ذكر في ثلاث آيات، منها آيتان متتاليتان، وهما: (١١، ١٢)، والآية الأخيرة من السورة، وهي: (١٧٦).

منهج الشيخ على بن يحيى السمرقندي في تناول قضية المواريث.

أولاً: يفسر النص تفسيراً تحليلياً، مخصصاً العام منه بما ورد عن النبي ﷺ، مُبيناً ناسخه ومنسوخه:

فيقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿هُوَ يُوسُفُ الرَّعَدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾[٣]: **"**والمعنى: للذكر منهم أي: من أولادكم، وهو عام، لكنه قد خُصص بقوله ﷺ: ((نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُوَرِّثُ))، كقوله تعالى: ﴿الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ﴾[٤]، فإنه خصصه قوله ﷺ في المجوس: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ))، وعنه ﷺ: ((القاتلُ لا يَرِثُ)).

ونُسخت الوصية للوارث بآية المواريث، وقال ﷺ: ((إنَّ اللهَ تعالى أعطى كُلَ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلا وَصِيةَ لِوارِثٍ)) ، وهو من نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة كما سبق إلى بعض الأوهام، فإن الإيصاء الذي فرضه الله إلى العباد، قد تولاه بنفسه؛ لعلمه بجهلهم، وعجزهم عن معرفة مقاديره، فصار بيان المواريث كآية الإيصاء. وعن عطاء، عن ابن عباس: (كان الميراث للولد، والوصية للوالدين، والأقربين، فنسخ الله تعالى ذلك بجعله للذكر مثل حظ الأنثيين، وللوالدين السدس، وللمرأة الثمن، أو الربع، وللزوج النصف، أو الربع)[٥].

نلاحظ أن المؤلف رحمه الله خصص العام في الآية، وهو الإيصاء، بالحديث: ((نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نُوَرِّثُ))، وأن الوصية للوارث منسوخة بآية المواريث.

ثانياً: ينقل أقوال والفقهاء في المسألة:

(١) انظر قسم التحقيق: (٥٢٦).
(٢) انظر قسم التحقيق: (٥٢٤- ٥٢٥).
(٣) سورة النساء: (١١).
(٤) سورة التوبة: (٣٦).
(٥) انظر قسم التحقيق: (٥٩٨- ٥٩٩).

يقول – رحمه الله تعالى- في مسألة التوارث بين أهل ملتين:
"وذهب الزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق: إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث، حتى لا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من المجوسي؛ لقوله ﷺ: ((لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)).
والأحسن أن يُقال: أن هؤلاء الكفار المُعاندون، والكفر كله ملَّة واحدة، فلا يصح توريث بعضهم من بعض، فالمراد بقوله ﷺ: ((....أهل ملتين شتى))، الإسلام، والكفر، وإليه ذهب المُحاسبي، وقد اشتهر أنه ورث من أبيه سبعين ألفاً، فلم يأخذ منه شيئاً؛ لأن أباه كان قدرياً[1].
نلاحظ: أنه في هذه المسألة استحسن عدم توريث الكفار من بعضهم البعض، فالكفر كله ملة واحدة، مستدلاً بقول الرسول ﷺ، وبما وقع مع الحارث بن أسد المُحاسبي –رحمه الله تعالى-

ثالثا: يذكر اختلاف الصحابة في بعض المسائل دون ترجيح:

يقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ﴾[2]: "واختُلف في البنتين، فقال ابن عباس: (حكمهما حكم الواحدة؛ لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما)، وقال سائر الصحابة: (حكمهما حكم الجماعة)، وعلل قولهم بوجوه ثلاثة:
الأول: أنه قال الله تعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ﴾، وأدني مراتب الاختلاط ابن، وبنت، فللابن الثُلثان بالاتفاق يُعرف بهذه الإشارة: أن البنتين لهما الثُلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفرادهما عن الابن، فلا حاجة إلى بيان حالهما، بل بيان حال ما فوقهما، فلذلك قيل: ﴿النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ﴾[3] أي: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنين، وهو الثُلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن، ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت.
الثاني: أن البنتين أمسُّ رَحماً بالميت من الأُختين اللتين تجوزان الثلثين فهما أولى بذلك.
الثالث: أن الأخت إذا كانت مع أخيها، وجب لها الثلث، فبالأولى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أُخت أُخرى، وكذا للأخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها فوجب لهما الثلثان[4].
فقد ذكر هنا الاختلاف بين ابن عباس ﷺ، وبين سائر الصحابة –رضي الله عنهم جميعاً- مع التعليل لما ذهب إليه سائر الصحابة.

رابعاً: يستخرج من خلال النص القرآني قواعد الميراث:

١- حيث يقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:
﴿التَّغَابُنِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ﴾[5] الدُّخَانِ﴾[5]

"وتحقيق المقام، أن للأب أحوالاً ثلاثاً:
أحدها: الفرض المطلق، أي: الخالص عن التعصيب، وهو السدس، وذلك مع الابن، أو ابن الابن، وإن سفل.
الثاني: الفرض والتعصيب معاً، وذلك مع الابنة، أو ابنة الابن وإن سفلت، وذلك أنه تعالى لما قال: ﴿التَّغَابُنِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ﴾، فقد نص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس، لكن اسم الولد يشمل الابن، والبنت ،فإن كان مع الأب ابن فله فرضه، أي: السدس، والباقي للابن؛ لقوله ﷺ: ((أَلْحِقوا الفرائضَ بأَهْلِها، فَما أَبْقَتْهُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))، وأولى الرجال من العصبات هو الابن كما تقرر في موضعه. وإن كانت معه بنت، فله سدس، وللبنت النصف بالفرض، وما بقي فللأب؛ لأنه أولى ذكر من العصبات، عند عدم الابن وابنه.
الثالث: التعصيب المحض، وهذا عند عدم الولد، وولد الابن، وإن سفُل؛ وذلك لقوله تعالى:﴿الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ﴾، والمعني: أن الأبوين إذا خَلُصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثم الجد الصحيح كالأب عند عدمه في ثُبوت تلك

(١) انظر قسم التحقيق: (٥٩٨- ٥٩٩).
(٢) سورة النساء: (١١).
(٣) سورة النساء: (١١).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٦٠٠).
(٥) سورة النساء: (١١).

الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث، إلَّا في أربع مسائل:

أولها: أن أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد.

وثانيتها: أن الميت إذا ترك الأبوين، وأحد الزوجين، فللأُم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جداً فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف، فإن لها ثلث الباقي أيضاً.

وثالثتها: أن بني الأعيان، والعلَّات كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله.

والرابعة: أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة، إذ لا يأخذ شيئاً من الولاء. والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كأب الأب وإن علا"[1].

نلاحظ: أنه استخرج من خلال تفسير الآية الكريمة، أحوال الأب الثلاث في الميراث، ثم أتبعها باستخراج أحوال الجد الصحيح، وهو: الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، كأب الأب وإن علا، مبيناً الفرق بين حال الأب، والجد في الميراث.

٢- ويقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:

﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

"فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة، كما في النسب، وهكذا قياس كل رجل، وامرأة اشتركا في الجهة، والقُرْب، ولا يُستثني عنه إلَّا أولاد الأم، والمُعتِق، والمُعتِقة، ويستوي الواحدة، والجماعة منهن في الربع، والثمن، فإنه إذا كان للرجل أربع نسوة فهن يشتركن فيهما، وحاصل الصورتين: أنَّ للزوج حالتين:

النصف: عند عدم الولد، وولد الابن، وإن سفُل، أي: عدمهما معاً.

والربع: مع الولد، أو ولد الابن، وإن سفُل.

وللزوجات حالتان:

الربع: للواحدة فصاعداً عند عدمهما.

والثمن: مع أحدهما"[2].

فقد استخرج هنا من الآية الكريمة، أحوال الزوج، وأحوال الزوجات في الميراث.

٣- ويقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى:

﴿ ﴾ ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء ﴾: الأنبياء الحج ﴾

"وتوضيح ذلك أن لأولاد الأُم أحوالاً ثلاثاً:

السدس: للواحد، لقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف ﴾، والمراد: أولاد الأم إجماعاً، ويدل عليه قراءة أُبي[3].

والثلث: للاثنين فصاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج﴾ سَوَّي بين الذكور، والإناث في القسمة، والاستحقاق[4].

نلاحظ: أنه استخرج من الآية الكريمة، أحوال أولاد الأم، فذكر حالتين ولم يذكر الثالثة، وهي: الحجب بالأصل الوارث المذكر، أو الفرع الوارث المذكر، أو المؤنث، يعني: أن أولاد الأم يسقطون ب (الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والاب، والجد)[5].

خامساً: كعادته في بعض المواضع يذكر اللطائف، والنكات في اختيار بعض الألفاظ دون غيرها، وتقديم بعض الكلمات على غيرها:

فيقول –رحمه الله تعالى- عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الصف الجمعة المنافقون التغابن

---

(١) انظر قسم التحقيق: (٦٠١- ٦٠٢).

(٢) انظر قسم التحقيق: (٦٠٥).

(٣) وهي: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الأُمِ)، انظر قسم التحقيق: (٦٠٧).

(٤) انظر قسم التحقيق: (٦٠٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٦٨)، الاختيار في تعليل المختار: (٥/٩٥).

﴿الطَّلَاقِ الثَّحْرِيرِ الْمِلْكِ الْقَتْلِ الْحِقَّةِ﴾[١]: " وإنما قال: بأوْ التي للإباحة دون الواو، دلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة، مجموعين، ومنفردين، وقدم الوصيَّة على الدَّين، وهي متأخرة في الشريعة؛ لأنها تُشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عِوض، فيشُق إخراجها على الورثة، لا تطيب أنفسهم بها، فكانت لذلك مظنَّة للتفريط فيها بخلاف الدَّين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها بعثاً على أدائها معه، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء، والمسارعة إليه؛ ولذلك جيء بكلمة أوْ تسوية بينهما في الوجوب"[٢]

نلاحظ: أنه ذكر الفرق بين اختيار "أو"، "والوا"، ثم ذكر الحكمة في تقديم الوصية على الدَّين.

سادساً: يستدل على تفسير المعنى الذي يذهب إيه بالقراءات القرآنية:

فيقول –رحمه الله تعالى- عند قول الله تعالى: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ﴾

أي: من الأم، ويدل عليه قراءة أُبي: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ الأُم)[٣].

من الملاحظ: أنه –رحمه الله تعالى- استدل على أن المراد من الآية: الأخوة لأم، بالقراءة الشاذة الواردة عن أبي بن كعب ﷺ.

سابعاً: يذكر الاختلاف بين الصحابة، والتابعين، والفقهاء في تفسير بعض الألفاظ الغريبة، مرجحا الإجماع بالدليل:

فيقول –رحمه الله تعالى- عندما يتعرض لتفسير كلمة **"الكلالة"**: رُوِي عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنه سُئل عنها فقال: أقول فيه برأي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، ومن الشيطان، والله برئ منه: (الكلالة: ما خلا الولد، والوالد)، وقال عطاء، والضحاك: (إن الكلالة هو: الموروث) ، وقال ابن جبير: (هو الوارث)، وقد أجمعوا على أن المراد: أولاد الأم؛ لدليل ذكرناه، وهي قراءة أبي: (وله أخ أو أخت من الأم)[٤].

(١) سورة النساء: (١١).
(٢) انظر قسم التحقيق: (٦٠٣- ٦٠٤).
(٣) انظر قسم التحقيق: (٦٠٧).
(٤) انظر قسم التحقيق: (٦٠٧).

Presentation of the most important exegetical issues in the interpretation of Bahr al-Uloom by Sheikh Ali bin Yahya al-Samarqandi (d. 860 AH)

By

Attia Ibrahim Odeh

Professor, Department of Arabic Language,

Faculty of Arts, Tanta University

Dr.. Iman Aliwa Abbas

Lecturer of the Department of Arabic Language,

Faculty of Arts, Tanta Universit

Abstract:

All praise is due Allah the lord of the world. Peace and blessings upon his messenger, and upon his companions (may Allah be (pleased with them all

To proceed, the tafseer of Bahr AL ulum to sheikh Ali ibn Yahya AL samarqandy full with variant tafseer issues like ulum AL Quran AL Kareem and speech issues, linguistic issues, fiqh and usual AL fiqh issues, poet and literature issues. most of these issues are extended from the beginning of tafseer to the end. I,m going to discuss from these issues the following.

1-The issue of the occasions of the revelation.

2-The issue of the quranic stories.

3-The issue of jurisprudence and it's fundamentals.

4-The issue of poet quoting.

There are also some un extended tafseer issues that include some sura. I'm going to deal with some of these issues as follows.

Firstly, the issue of riba(usury in surat AL Baqrah.

Secondly, The issue of Uhud conquest in surat AL Imran.

Keywords: Bahr al-Uloom, Ali al-Samarkandi, Interpretive issues.